

● إن غير المتواتر من الحديث يفيد ما يفيد المتواتر بمعونة القرائن المناصرة له ، كرواية الثقة ، فإنها تبعث في النفس الاطمئنان ، وموافقة الحديث لقواطع الإسلام وقيمه ومبادئه .

● إن الظن الذى يتكئ منكره السنة عليه فى إنكارهم إياها أن القرآن نفسه اعتمده أساسا فى تقرير الأحكام الشرعية فى الآية الكريمة :

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

ومن يسر هذه الشريعة الرحيمة، ابتناء الكثير جداً من أحكام التكليف على الظن ؛ لأن الظن هو إدراك الطرف الراجح دائماً . وقد يكون الظن قويا ، والله لم يجعل علينا فى الدين من حرج ، ولو كلفنا بالتحرى الشديد فى كل شئ لوقعنا فى ضيق من أمرنا .

● إن الفقه الاجتهادى كله ناشئ عن الاحتمال الدالى وهو الظن ، ومعلوم أن الفقه الاجتهادى فى الإسلام أضعاف أضعاف الفقه القطعى الدلالة .

الفقه الاجتهادى قائم على غلبة الظن ، أما الفقه القطعى فهو قائم على العلم أو اليقين .

● ليس كل الظن مذموما ، والقرآن نفسه أورد الظن موارد اليقين ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ٤٥ ، ٤٦] .

فقد مدح الخاشعين - كما ترى - وعبر عن إيمانهم اليقيني بلقاء الله والرجوع إليه بالظن .

وقوله عز وجل :

﴿ ... قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] .